

تعليمات انشاء وترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى**لسنة ٢٠٢١ صادرة استنادا لأحكام المادة (١٨) من نظام ترخيص الاعلانات****ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته**

قررت لجنة أمانة عمان بموجب قرارها رقم (١٣٢) تاريخ ٢٠٢١/٧/١٤، استنادا لنص المادة رقم (١٨) من نظام ترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى رقم (١٤٣) لسنة ٢٠١٦ - الموافقة على اصدار تعليمات انشاء وترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢١ بشكلها التالي:-

المادة ١-

تسمى هذه التعليمات تعليمات انشاء وترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى لسنة ٢٠٢١ ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- التعاريف

أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك

القانون	:	قانون البلديات النافذ او اي قانون اخر يحل محله .
النظام	:	نظام ترخيص الاعلانات ضمن حدود امانة عمان الكبرى النافذ.
الامين	:	امين عمان الكبرى او رئيس لجنة أمانة عمان.
شرفة بارزة	:	اي شرفة معلقة ممتدة فوق شارع خارج حدود الأرض.
البروز المعماري	:	أي جزء من البناء ينشأ لغايات تجميلية لواجهات المباني او للوقاية ولا يجوز استغلاله ويشمل الاطارات التجميلية او احواض الزهور او الحواجز و مصبغات الشبابيك وصناديق الاباجور.
البروز التجاري	:	اي جزء من البناء يواجه ويغطي جزءا من شارع او الارتداد الامامي .
مظلة واقية	:	اي سقف يواجه ويغطي جزء من شارع لأغراض الحماية من العوامل الجوية فقط.
المظلة	:	بروز أو نتوء معماري أو منشأة تظليل ترتكز بالكامل على الحائط الخارجي للمبنى وتمتد فوق مسطحات " عامة أو خاصة" خارجية دون أعمدة ويشترط أن يكون هناك ارتفاع كاف بينها وبين الأرضية أو بينها و بين الرصيف يسمح بمرور المشاة تحتها ، وقد يتم إنشاء المظلة من إطارات هيكلية تغطي بمواد قاسية أو غير قاسية ، ويجوز أن تكون المظلة ثابتة قابلة لللف أو الطي على واجهة المبنى.
خط البناء	:	الخط الذي لا يجوز أن يتجاوزه جسم البناء.
الارتداد القانوني	:	الفناء غير المسموح البناء فيه الواقع بين خط البناء وحدود قطعة الأرض من الجهات جميعها.

- الرصيف : الجزء من الشارع المعد لمرور المشاة .
- التصوينة : أي جدار أو حاجز من أي مادة على محيط سطح أو شرفة بقصد السلامة العامة .
- اللافتة : مواد تنشأ في إطار هيكلي أو انشائي كي تنقل رسالة تجارية أو غير تجارية بشكل نص أو صورة أو كليهما ويقصد بها لفت انتباه العامة الى شيء أو موضوع أو مكان أو شخص أو مؤسسة أو منتج أو عمل أو مشروع أو خدمة ما بغرض الاعلان أو التعريف .
- قاعدة المبنى : الجزء من المبنى الذي يشتمل على الطابق الأرضي والسدة إلا أنه في بعض الحالات ، قد تتكون قاعدة المبنى من الطابق الأرضي فقط وقد يشمل طابق أو طوابق التسوية إذا كان هناك فرق منسوب في الطريق أو الشارع .
- اللافتة الصندوقية : أي لافتة مثبتة على منشأ يزيد بروزه على واجهة المبنى أو المحل أكثر من ٢٠ سم مهما كانت مادته معدنية أو خشبية أو اية مادة أخرى .
- لافتة أرضية قائمة في ذاتها : أي لافتة تدعم نفسها بنفسها بشكل كامل أو قائمه بحد ذاتها دون أن تكون مثبتة على أي مبنى وتكون اللافتة الأرضية مثبتة على الأرض أو مرتكزة على إطار أو عمود أو أكثر .
- لافتة او مظلة غير مطابقة للافتة تعريفية : أي لافتة تكون قائمة عند بدء العمل بهذه التعليمات ولكنها لا تستوفي متطلبات هذه التعليمات .
- : أي لافتة تحمل اسم المحل أو شعار أو عنوان أو نوع المهنة أو النشاط الذي تتم ممارسته في العقار الذي تنتمي إليه اللافتة أو تحتوي أكثر من واحدة من هذه الأشياء أو اللافتة الموجودة على المركبات والحافلات وتحمل اسم مالكيها ورقم هاتفه فقط .
- لافتة مهجورة : أي لافتة تعلن عن مشروع ما أو خدمة أو نشاط أو غير ذلك مما لم يعد قائما أو مقاما في المكان الذي تعرض فيه اللافتة .
- : أي لافتة يقصد بها أن تعرض لمدة محدودة فقط بما في ذلك أي لافتة مصنوعة من القماش أو النسيج الخفيف أو الورق المقوى أو غيرها من المواد الخفيفة .
- ارتفاع اللافتة : المسافة العمودية المقاسة ما بين متوسط منسوب الرصيف و أعلى نقطة في اللافتة أو الهيكل الانشائي أيهما أعلى .
- مساحة سطح اللافتة : المساحة الكلية الواقعة ضمن محيط واحد مستمر ذي شكل هندسي، والتي تحصر الحد الأقصى للنص أو الصورة أو الشعار أو غيرها من المواد المعروضة على اللافتة ، بالإضافة إلى أي مادة أو لون يكون جزءا متكاملا من خلفية المواد المعروضة على اللافتة أو يستخدم للتمييز بين اللافتة والمنشأ الموضوع عليه و لا تشمل مساحة سطح اللافتة أي إطار هيكلي تركز عليه اللافتة أو أي دعامة للافتة غير أساسية للمواد المعروضة باللافتة . و تكون مساحة سطح أي لافتة مكونة من أكثر من جزء أو وحدة عبارة عن مجموع جميع المساحات المكونة لهذه الأجزاء أو الوحدات بالإضافة إلى تلك الواقعة بين أجزاء أو وحدات اللافتة و تكون مساحة سطح اللافتة المكونة من وجهين بسطح واحد أو بسطحين متلاصقين تماما أو بزاوية حادة لا تزيد على (٥) درجات بين السطحين ظهرا لظهر عبارة عن مساحة سطح وجه واحد من اللافتة .

- محتوى رسالة : الكتابة أو الرسم أو الصورة أو الصوت أو الضوء أو العناصر الجغرافية اللافتة
أو غيرها من وسائل التعبير التي تشكل رسالة اللافتة .
- مساحة الإعلان : المساحة الواقعة ضمن الشكل الهندسي لسطح أو اسطح اللافتة أو مجموعة من هذه الأشكال والتي تحصر كل ما يتضمنه الإعلان ضمن مواد الانشاء للافتة أو الاطار الهيكلي.

ب- لغايات هذه التعليمات تعتمد التعريفات والمعاني المخصصة لها الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٣

الاستثناءات من متطلبات التعليمات

- أ. الاعلام الوطنية للمؤسسات والجهات الرسمية .
- ب. اشارات و لافتات المرور واسماء الشوارع وارقام المباني واللافتات التوجيهية الخاصة بمواقف السيارات العامة .
- ج. لافتات السير الداخلية ضمن الملكيات الخاصة و المتعلقة بمواقف السيارات الخاصة ، أو التي تحذر من الدخول غير المشروع إلى هذه الملكيات ، شريطة أن تكون تلك اللافتات ذات حجم معقول يكفي لتحقيق الغرض منها .
- د. الاعلانات بواسطة الراديو والتلفزيون والصحف والمجلات ووسائل التواصل الاجتماعي .
- هـ. اللافتات التي تعرض معلومات خاصة بساعات العمل والمنشأه على نافذة العرض للمحل الواقع في الطابق الارضي من المبنى على ان لا تتجاوز مساحة سطح الافة (٣٠*٣٠) سم .
- و. اللافتات الخاصة بالمرافق العامة أو الجهات الحكومية.

المادة ٤

أحكام عامة

- أ. لا يجوز وضع أي لافتة او مظلة على مبنى ما بطريقة مشوهه ويجب ان تكون المواد المستخدمة في انشاء اللافتات قوية وذات جودة عالية وتحقق شروط السلامة العامة .
- ب. لا يجوز وضع أي لافتة او مظلة بطريقة يمكن أن تسبب خطرا على الصحة العامة أو سلامة المشاة أو حركة السير .
- ج. لا يجوز أن يقل ارتفاع الخط السفلي لأي لافتة او مظلة مثبتة على المبنى بما في ذلك الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة عن (٢,٥٠) م فوق منسوب الرصيف او الارتداد الامامي .
- د. لا يجوز أن توضع اللافتات على الملكيات الخاصة بدون إذن خطي من المالك .
- هـ. لا يجوز استخدام المواد العاكسة في اللافتات والمظلات ، ويجب أن تعالج جميع أسطح اللافتات بطريقة تقلل من الوهج وتحد من اللمعان وان تكون ألوان اللافتة محدودة وغير مضيئة .
- و. يجب أن تقتصر اضاءة اللافتات على ما يكفي لغرض التعريف ، ويجب أن لا تكون الاضاءة متقطعة او متحركة وان تكون قوة الإضاءة منخفضة حتى لا تتعارض مع اللافتات المجاورة المضاءة وبواسطة مصادر ضوء ثابتة ومحمية وموجهة فقط الى اللافتة بحيث لا تسبب وهجا يزعج سائقي المركبات أو المشاة أو المقيمين في المباني المجاورة .
- ز. لا يجوز أن تستخدم في اللافتات والمظلات انواع الاضاءة المستخدمة في إشارات السير أي الأحمر والأصفر والأخضر ، ويمنع إضاءة اللافتات بعد منتصف الليل ولغاية الساعة السادسة صباحا ، الا اذا كان النشاط التجاري مفتوحا للجمهور في ذلك الوقت .

ح. لا يجوز لأي كان أن يتلف أو يقلم أو يزيل أي شجرة أو نبات واقع في الملكيات والمرافق العامة لغايات انشاء وترخيص اعلاني ، إلا بإذن خطي صادر عن الجهة المختصة قبل البدء بتلك الأعمال.
ط. يجب أن تبقى جميع مكونات اللافتة والمظلة في حالة أمنه وخالية من أي عيب في كل الأوقات ، بما في ذلك دعائم اللافتة ومنشأتها التحتية وسطحها وإضاءتها ويجب أن تبقى اللافتات نظيفة وأن يبقى طلاؤها لائقا ، بما في ذلك الأجزاء المعدنية والدعائم .

المادة ٥

اللافتات الممنوع استخدامها

- أ - يمنع استخدام اللافتات التالية بموجب هذه التعليمات :
١. الألوان أو الإضاءة على كامل مبنى ما بطريقة تشكل شعار شركة أو علامة تجارية أو أي نوع آخر من الإعلان .
 ٢. النماذج ثلاثية الأبعاد أو رسومات كاريكاتورية ، أو التي تجسد أشخاصا .
 ٣. حبال وأشرطة الزينة والأعلام والملصقات وحبال الإضاءة والبالونات والسيارات وأي أدوات أخرى مشابهة ، إلا إذا كان العرض لفترة محدودة مثل زينة المهرجانات أو الزينة الموسمية أو زينة الإحتفال بالإنفتاحات الكبرى أو الذكرى السنوية للمؤسسات وجوائز السيارات، شريطة الحصول على إذن مسبق بذلك من الأمين .
 ٤. اللافتات التي يمكن بسبب حجمها أو موقعها أو حركتها أو محتواها أو لونها أو طريقة اضاءتها ، أن تحجب الرؤية عن أي لافتة أو إشارة و تؤثر على السلامة العامة.
 ٥. اللافتات التي تحتوي على ألفاظ أو عبارات أو نصوص أو صور بذينة أو مسيئة أو مبتذلة أو غير أخلاقية أو تجسد مظهر جسدي غير محتشم أو تشمل على ما يمس بالشعور القومي أو الديني أو تتنافى مع الآداب العامة أو النظام العام.
 ٦. اللافتات على سطح اي مبنى او فوق منسوب الحافة العليا من تصويئة (جدار السطح) لاي مبنى باستثناء اللافتات الاعلانية على سطح المبنى التي يرد ذكرها في الفقرة (ب) من المادة (٨) .

ب- يمنع وضع اللافتات على المواقع التالية :

١. اعمده المرافق العامة او اشارات السير .
٢. الاشجار والاسيجة .
٣. فوق الشوارع باستثناء اللافتات المؤقتة الواردة في المادة (٦) من هذه التعليمات .

ج- أي لافتات أخرى لا تسمح بها هذه التعليمات بشكل واضح واللافتات التي لا تستوفي متطلبات التعليمات واللافتات التي لا تلتزم بالشروط المنصوص عليها في ترخيص اللافتات ، او التي أقيمت أو عدلت أو غير موقعها بدون إذن والتي لا تتوافق مع هذه التعليمات واللافتات التالفة واللافتات غير المطابقة واللافتات المهجورة.

المادة ٦

أنواع اللافتات و المظلات

اليافطات واللافتات المؤقتة

للأمين ان يسمح باستخدام اليافطات و اللافتات المؤقتة و هي

- أ- اليافطات .
- ب- لافتة عقارية .
- ج- لافتة موقع البناء .
- د - اعلان مؤقت .

أ- اليافطات

أولاً :- هي لافتات تستخدم للإعلان عن ما يلي :-

- ١ . نشاط حكومي أو خيرى مدني ترعاه جهة حكومية أو مؤسسة خاصة غير ربحية.
- ٢ . حدث يتعلق بالمجتمع او بالدين او بالثقافة .
- ٣ . الحملات الانتخابية النيابية والبلدية وأي انتخابات تشرف عليها الجهات الرسمية.
- ٤ . رسائل تجارية ، مثل الإعلان عن افتتاح مشروع جديد أو الاحتفال بالذكرى التأسيسية السنوية أو الإعلان عن تنزيلات موسمية وحيثما سمح بالنشاط التجاري ضمن حدود العقار .



ثانياً: شروط وأحكام اليافطات

- ١ . لا يجوز وضع اليافطات بشكل عرضي على الشارع .
- ٢ . لا يسمح باستخدام أكثر من يافطة واحدة لكل واجهة امامية مطلة على الشارع داخل حدود ارض مقام عليها بناء اي مؤسسة خاصة او عامة .
- ٣ . لا يجوز إضاءة اليافطات من مصدر ضوء مستقل ومخصص لها .
- ٤ . أن تكون مصنوعة من مادة خفيفة الوزن متينة وبما يحقق متطلبات السلامة العامة .
- ٥ . يجب أن لا تقل المسافة الرأسية بين أسفل اليافطة و سطح الرصيف تحتها عن (٤) م .

٦. يجب أن لا تتجاوز مساحة أي يافطة (٨)م ٢ ضمن الملكيات العامة و لا تزيد مساحة سطح أي يافطة على (٢٠) م ٢ للافتات القائمة ضمن الملكيات الخاصة وينظر في كل حالة على حدة .
٧. يجب أن لا تزيد المساحة المخصصة للشعارات و العلامات التجارية أو ما شابهها على (٥%) من المساحة الكلية لسطح اليافطة .
٨. عدم استخدام الملصقات .
٩. يسمح باللافتات على الدواوير والتقاطعات شريطة عدم اعاقه حركة مرور المشاة او حجب الرؤية للمركبات والاشارات .



ب- اللافتات العقارية

اولا:- تستخدم للاعلان عن بيع او تاجير عقار ضمن حدود العقار المعني

ثانيا:- الشروط و الاحكام

١. يسمح باستخدام لافتة عقارية واحدة على الواجهة الامامية للعقار ويجب إزالة اللافتات العقارية خلال (٣) أيام من بيع أو تأجير العقار ذي الصلة.
٢. ان لا تزيد مساحتها على (٤)م ٢ في حال بيع او تاجير كامل العقار.
٣. لا تزيد مساحتها على (٢)م ٢ في حالة بيع او تاجير جزء من العقار.



ج- لافتات مواقع البناء

أولاً :- تستخدم للتعريف بالمعماريين والمهندسين والمخططين والمقاولين او بغيرهم من الافراد او الشركات المساهمة في انشاء مشروع ما . على ان تحتوي مثل هذه اللافتات على سبيل المثال لا الحصر على اسم المشروع ، واسم مالكه ، والغرض الذي اقيم المشروع من لأجله ، وصورة المشروع. ورقم الترخيص الإنشائي على ان يكون ترخيص هذه اللافتات لمرة واحدة خلال فترة المشروع وتوضع في مواقع البناء.

ثانيا :- الشروط و الأحكام

- ١ . يسمح بوضع لافتة واحدة جهة كل شارع متاخم أو مواجه للمشروع .
- ٢ . تبقى اللافتة الخاصة بموقع البناء قائمة طوال مدة إنشاء المشروع ، و يجب إزالتها عند إكمال المشروع.
- ٣ . يجب أن لا تزيد مساحة سطح اي لافتة خاصة بموقع بناء على (١٠)م ٢ ، وان لا يزيد ارتفاعها على (٦) م.



د. الإعلان المؤقت

- أولاً :- يتم فيه استخدام الاعلانات الضوئية والبالونات ومجسمات السلع الاعلانية والجوائز والتي يسمح بوضعها امام المحلات .
- ثانيا :- الشروط و الاحكام
- ١ . عدم اعاقه حركة المشاة ومواقف السيارات .
 - ٢ . ان تكون ضمن الارتداد الامامي للعقار.
 - ٣ . ان لا يتجاوز ارتفاع الاعلان عن (٥) م .
 - ٤ . للامين الموافقة على وضع اعلان مؤقت ضمن الملكية العامة ولفترة محدودة يحددها الامين على ان لا تزيد على ثلاثة شهور.



المادة ٧

اللافتات الدائمة

أولاً :- للأمين ان يسمح بترخيص واستخدام هذه اللافتات ضمن الشروط والاحكام العامة للافتات الدائمة

١. لا يجوز وضع اللافتة على الواجهة التي تعلو قاعدة المبنى بما في ذلك البلكونات و النوافذ وعلى سطح الاروكة والجدران الداخلية لها باستثناء :

أ. اللافتات التعريفية المثبتة على اعلى جزء في المبنى وتحمل اسم المبنى او اسم المؤسسة.
ب. على مداخل المباني.

ج. فوق المداخل الرئيسية للمباني.

د. على الوزارات والمؤسسات الرسمية العامة والمؤسسات العامة والهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية والاقليمية اذا كانت تشغل جزء من الطوابق العلوية شريطة عدم استخدام اللافتات المضاعة وبشكل لا يتعارض مع هذه التعليمات.

٢. يسمح باستخدام الشعارات والعناصر التصميمية التي تعرف بالشركات شريطة أن تستوفي متطلبات هذه التعليمات وأن يكون تصميمها منسجماً مع طبيعة المنطقة والتصميم المعماري للمبنى ذي الصلة.

٣. يجب ان يطابق الاسم والعلامة التجارية والبيانات الموجودة على سطح اللافتة للواقع وللبيانات والوثائق الرسمية العائدة للنشاط الذي تعرف اللافتة به.

٤. يجوز للامانة طلب تقديم كفالة تحدها عند انشاء وترخيص اللافتات الدائمة وحسب حجم ونوع الاعلان.

ثانياً :- أنواع اللافتات الدائمة.

- أ. لافتة تعريفية مثبتة على قاعدة المبنى .
- ب. لافتة تعريفية مثبتة على اعلى جزء في المبنى وتحمل اسم المبنى او اسم المؤسسة .
- ج. لافتة تعريفية مثبتة على مدخل المبنى .
- د. لافتة تعريفية مثبتة فوق المدخل الرئيسي للمبنى .

- هـ. لافتة تعريفية مثبتة على مظلة .
- و. لافتة تعريفية مثبتة على نافذة عرض .
- ز. لافتة تعريفية ارضية .
- ح. لافتة تعريفية مثبتة عموديا على واجهة المبنى وضمن قاعدته .
- ط. لافتة تعريفية على المركبات والحافلات .
- ي. لافتة تعريفية متميزة ومبتكرة .

أ- لافتة تعريفية مثبتة على قاعدة المبنى .


أولا :- لافتة توضع على واجهة المحل المرخص في الطابق الارضي او التسوية وتكون محصوره باسم المحل ووصف النشاط و ضمن العقار المعني ،على قاعدة المبنى.

ثانيا :- الشروط و الأحكام

١. يجب أن تثبت اللافتة التعريفية على واجهات المبنى ضمن حدود العقار ولا يسمح بوضع أكثر من لافتة واحدة على اي جانب من جوانب المبنى بغض النظر عن طول الجزء الخاص بها من واجهة المبنى ولا يزيد على ٤ لافتات مثبتة على ٤ واجهات مختلفة من المبنى .
٢. لا يسمح بوضع لافتات تعريفية على واجهات المباني المصمته (المغلقة) بالكامل .
٣. يتم تثبيت اللافتة ضمن الفتحة الانشائية لواجهة المحل بحيث تحجب صندوق الابلجور في حال وجوده.
٤. أن لا تتجاوز مساحة الاعلان (٥٠%) من المساحة الكلية لسطح اللافتة.
٥. يسمح بوضع شعار أو علامة تجارية واحدة لشركات تجارية أخرى على ان لا تتجاوز مساحة الشعار او العلامة التجارية ١٠% من المساحة الاجمالية .
٦. يسمح باستخدام اللافتة المضاعة.
٧. أن لا يتجاوز ارتفاع الأحرف على أي لافتة عن (٥٠) سم وارتفاع اللافتة عن (١) م ولا يزيد بروزها على (٢٥) سم باستثناء المحلات التي تفتح صناديق أبوابها لخارج المحل على أن لا يتجاوز البروز عن (٦٠) سم.



٨. يجب أن تكون اللافتات الإعلانية المثبتة على نفس الواجهة محاذية أفقياً لبعضها البعض مع ترك مسافات فاصلة بين اللافتات.



٩. يجوز أن توضع اللافتات فوق أو تحت منسوب المظلات ، شريطة أن تكون متوافقة مع التعليمات.



١٠. يسمح بوضع اللافتات على واجهات الأروقة الخارجية و حسب الشروط التالية :-
- أ . أن يشغل النشاط الطابق الأرضي أو جزء منه في المبنى بما يتناسب مع الحيز الذي يشغله.
- ب. أن تكون اللافتة مكونة من احرف حرة دون خلفية و لا يزيد ارتفاع الحرف على (٥٠) سم .
- ج. أن تكون اللافتة منسجمة مع تصميم الأروقة وبمستوى واحد .
- د. أن تكون اللافتة منسجمة مع قياس و ابعاد اللافتات المجاورة على نفس الرواق أو الأروقة المجاورة .



ب . لافتة تعريفية مثبتة على اعلى جزء في المبنى وتحمل اسم المبنى او اسم المؤسسة.

أولاً :- هي اللافتة التي تظهر أسماء المباني أو النشاط التجاري الذي يشغل كامل المبنى أو الطوابق العليا فقط من المبنى على أعلى جزء من واجهة المبنى أو بشكل عامودي لواجهة المبنى.

ثانياً :- الشروط و الأحكام


١. أن لا تحتوي اللافتة على أي نص غير اسم المالك أو اسم المبنى أو اسم النشاط التجاري الذي يشغل كامل المبنى أو الطوابق العليا من المبنى.

٢. يسمح باستخدام الأحرف المضاعفة من الخلف. يجوز أن تحتوي اللافتة على الشعار الخاص بالمحل الذي يشغل الطوابق العليا من المبنى أو بمالكه ، شريطة أن ينسجم تصميم الشعار مع التصميم المعماري للمبنى.

٣. يسمح باستخدام لافتة واحدة فقط على أي واجهة مبنى ، على أن لا يتجاوز العدد الأقصى للافتات المثبتة على المبنى عن اربع لافتات ويكون محتوى اللافتة يحمل نفس التصميم.

٤. يجب أن يتكون الإعلان من أشكال أو أحرف تثبت على سطح واجهة المبنى دون استخدام خلفية للافتة.

٥. ان لا يتجاوز الارتفاع الأقصى للأحرف أو الأشكال المكونة للافتة عن (١) م إذا كانت اللافتة موضوعة بشكل أفقي على مبنى يقل ارتفاعه عن (٢٠) م ، او (٢) م إذا كانت موضوعة بشكل أفقي على مبنى يزيد ارتفاعه على (٢٠) م أو (١) م إذا كانت موضوعة بشكل عامودي على مبنى وبغض النظر عن ارتفاع المبنى على أن ينسجم ارتفاع الحرف مع التصميم المعماري للمبنى .



ج . لافتة تعريفية مثبتة على مدخل المبنى

أولاً :- هي اللافتة التي تثبت على مدخل المبنى البارز و تحتوي على معلومات تعرف بالمبنى وتاريخ انشائه .

ثانياً :- الشروط و الأحكام

١ . يسمح باستخدام لافتة واحدة .

٢ . لا يجوز اضاءة اللافتة .

٣ . أن لا يزيد الارتفاع الأقصى للأحرف باللافتة على (١٥) سم والارتفاع الأقصى لأي شعار أو حرف إستهلاكي عن (٣٠) سم إذا كانت اللافتة مثبتة على مدخل بناء باستعمالات غير سكنية.




- د. لافتة تعريفية مثبتة فوق المدخل الرئيسي للمبنى
 أولا :- هي اللافتة التي تثبت فوق المدخل الرئيسي من الطابق الأرضي وتشمل هذه اللافتة اسماء المحلات في الطوابق العليا والمقيمين في البناء .
 ثانيا :- الشروط و الأحكام
 ١ . يسمح باستخدام لافتة واحدة على أن لا يزيد عرض اللافتة على عرض المدخل الرئيسي للمبنى ولا يزيد إرتفاعها على (٢)م.
 ٢ . يسمح بأن تكون اللافتة مضاعة.



- هـ. لافتة تعريفية مثبتة على مظلة
 أولا :- هي اللافتة التي توضع على المظلات و تعرف بالمباني أو المحلات وتوضع على قواعد المباني ومداخلها فقط .
 ثانيا :- الشروط و الأحكام .
 ١ . يجب ان تكون المظلات معلقة بالمباني ولا يجوز ان تنشأ على اعمدة .
 ٢ . لا يجوز ان تتعارض المظلات مع اعمدة المرافق العامة او اشجار الشوارع او حركة المركبات والمشاة .
 ٣ . يمنع استخدام المظلات على المباني ذات الاروقة وعلى الواجهات المغلقة تماما (المصمتة) والمباني التي تحتوي على مظلات واقية .
 ٤ . لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة على أي مظلة.
 ٥ . يجب أن يتوافق إرتفاع الأحرف أو الأشكال في أي لافتة مظلة مع ما ورد في اللافتات التعريفية على قواعد المباني الواردة في المادة (٧) فقره (أ).
 ٦ . لا يجوز ان يقل ارتفاع السطح السفلي للمظلة بما في ذلك الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة عن (٤, ٢) سم فوق منسوب الرصيف الواقع اسفل المظلة مباشرة .
 ٧ . لا يجوز ان تبرز المظلة اكثر من (٢, ٥) م من واجهة المبنى او اقل من (١) م.



٨. لا يجوز ان تقل المسافة بين المستوى الراسي للاطارييف وبين الوجه الخارجي للمظلة عن (١) م .



٩. لا يجوز لأي مؤسسة تجارية أن تضع أكثر من لافتة مظله واحده على أي جانب من جوانب مبنى ما الا انه يجوز ان توضع على امتداد واجهة كاملة من مبنى ما او على امتداد جميع واجهات المبنى .


١٠. العدد الأقصى المسموح به من لافتات المظلات لأي نشاط تجاري هو (٤) لافتات.

١١. لا يجوز إضاءة لافتات المظلات.

١٢. يجب أن يكون تصميم المظلات غير معقد وتفصيله بسيطة ، ولا تشكل تلوث بصري في المنظر العام للشارع ويجوز أن يكون للمظلات ستائر رأسية معلقة بحوافها ، على أن لا تكون تلك الستائر ذات أشكال زخرفية .

١٣. يجب أن لا تتجاوز مساحة الإعلان عن (٤٠%) من مساحة الستارة الرأسية المعلقة بحافة المظلة أو من مساحة السطح الراسي المنشأة عليه اللافتة.

١٤. ان توضع لافتات المظلات على الستائر الرأسية المعلقة بحافة المظلات أو على الأسطح الرأسية من المظلات ، الا انه يسمح في بعض الحالات وضع اللافتات على الأسطح غير الرأسية من المظلات .



و . لافتة تعريفية مثبتة على نافذة عرض

أولاً :- هي اللافتة او الستارة التي تعرف باسم المحل أو بالنشاط الذي يمارس فيه أو بالبضائع التي تباع هناك وتنشأ على الوجه الداخلي او الخارجي لنوافذ العرض الخاصة .

ثانياً :- الشروط و الأحكام

- ١ . يسمح باستخدام اللافتات التعريفية على الوجه الداخلي او الخارجي لنوافذ العرض الخاصة بأي نشاط تجاري يشغل جزءا من قاعدة مبنى ما في منطقة تجارية .
- ٢ . أن لا تغطي اللافتات أكثر من (٢٠%) من مساحة نافذة العرض .
- ٣ . لا يجوز استخدام اللافتات المضاعة




ز . لافتة تعريفية أرضية

أولاً :- هي اللافتة المثبتة على هيكل خارجي منفصل عن البناء وداخل حدود العقار الخاص بالنشاط التجاري وتعرض معلومات تتعلق باسم واستعمال المبنى مثل دليل المستأجرين.

ثانياً :- الشروط والأحكام

١. ان لا تعيق اللافتة حركة المشاة والمركبات وان لا تشكل خطراً على السلامة العامة .
٢. لا يجوز ان تكون اللافتة اكثر من وجهين موضوعين ظهراً لظهر.
٣. لا يجوز وضع أكثر من لافتة واحدة لأي واجهة مطله على شارع ، ولا يجوز وضع أكثر من لافتتين ضمن حدود العقار .
٤. ان تنسجم اللافتة مع المبنى.
٥. يجوز إضاءة محتوى رسالة اللافتة فقط، على ان تكون تمديدات الإضاءة داخلية .
٦. لا يجوز ان تعرض اي اعلان.
٧. يجب ان تدعم اللافتات الارضيه نفسها بنفسها، وان تكون قائمه ، او مثبتة على قواعد خرسانيه بشكل دائم حتى لا تشكل خطراً على السلامة العامة.
٨. ان لا تزيد مساحة سطح اللافتة على (٥) م^٢ بحيث يكون الحد الاقصى لكل محل (٢٥سم^٢) من مساحة سطح اللافتة وان لا يزيد ارتفاعها على (٢,٥م) من منسوب الرصيف.



ح. لافتة تعريفية مثبتة عمودياً على واجهة المبنى و ضمن قاعدته .

أولاً :- هي اللافتة المثبتة على قاعدة المبنى والمحصوره باسم المحل و /أو وصف النشاط الذي يمارسه.

ثانياً :- الشروط و الأحكام .

١. لا يجوز ان تبرز اللافتة اكثر من (١)م من واجهة الجدار المثبتة عليه.

٢. لا يجوز ان تبرز اللافتة اكثر من (٠,٧٥) سم من واجهة الجدار المثبتة عليه اذا كان الارتداد الامامي للقطعة صفر.

٣. لا يجوز ان تنشأ اللافتة على الاروقة.



ط. لافتة تعريفية على المركبات والحافلات .


أولاً :- هي اللافتة التي توضع على هياكل المركبات و/أو الحافلات العائده للشركات التي تستعملها لنشاطها الخاص حصراً .

ثانياً :- الشروط و الأحكام

١. يسمح بوضع اسم ورقم المحل و/أو النشاط الذي يمارسه على هيكل المركبة و/أو الحافلة.

٢. يجب ان تعود ملكية المركبة لنفس صاحب النشاط التجاري .

٣. مراعاة التشريعات النافذه للجهات المعنية بالخصوص .



- ي . لافتة تعريفية متميزة و مبتكرة .
- ١ . هي اللافتات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات .
 - ٢ . للامين أن يمنح تسهيلات اضافية لتصاميم اللافتات التي تعتبر مبتكرة وذات جودة بصرية عالية ولكنها لا تستوفي جميع متطلبات التعليمات من خلال اللجنة.

المادة ٨ اللافتات الاعلانية

أولاً :- شروط واحكام عامة

- ١ . لا يجوز استخدام وانشاء اللافتات الاعلانية في مناطق ذات التنظيم السكني ومباني الخدمات المجتمعية ودور العبادة والابنيه التاريخيه والاثريه وما في حكمها .
- ٢ . لا يجوز وضع اللافتات الاعلانية في مواقع تعيق الرؤية لدى سائقي المركبات ، مثل مخارج الطرق السريعة أو غيرها من النقاط الحرجة .
- ٣ . يسمح بانشاء اللافتات الاعلانية المكونة من وجهين موضوعين ظهرا لظهر .
- ٤ . يقتصر ترخيص اللافتات الاعلانية على المؤسسات والشركات المتخصصة و المرخصة مهنياً بمهنة الدعاية والإعلان وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص بإستثناء اللافتات الوارد ذكرها في الفقرات (أ- ب- ج- ك) من هذه المادة فإنه يسمح بترخيصها لأي مؤسسة أو شركة مرخصة مهنياً لممارسة أي نشاط على أن تستغل كامل العقار وللإعلان عن منتجاتها فقط .
- ٥ . يحق للأمانة التوقف عن استخدام او ترخيص اي نوع من انواع اللافتات الاعلانية في أي وقت ترى فيه أن ذلك اصبح يسبب تلوثاً بصرياً.
- ٦ . للأمانة ان تطلب تزويدها ببوليصة تأمين او (كفالة مالية) وذلك حسب حجم ونوع الاعلان .
- ٧ . يحظر على صاحب اللافتة الاعلانية رمي بقايا الملصقات القديمة تحت اللافتات او على الطرق او في جوارها
- ٨ . يحظر وضع لافتات اعلانية على البناء المخالف بالكامل .

ثانياً :- أنواعها

- أ. لافتة اعلانية على المركبات والحافلات .
- ب. لافتة اعلانية على سطح المبنى.
- ج. لافتة اعلانية على جدار مغلق (جدارية) و الواجهات الزجاجية .
- د. لافتة اعلانية بجانب ممرات المشاة او داخل مراكز التسوق والمجمعات التجارية والجامعات ومواقف السيارات وما في حكمها .
- هـ. لافتة اعلانية على الثلاجات وماكينات المشروبات وأجهزة الصراف الآلي.
- و. اللافتات الإعلانية ذات المواصفات الخاصة أمام المحلات التجارية داخل حدود العقارات.
- ز. لافتة اعلانية لمحطات الوقود.
- ح. اللافتات الإعلانية التي تغطي الأرض الخلاء او تحيط بها.
- ط. اللافتات الإعلانية التي تغطي الأبنية قيد الإنشاء.
- ي. لافتات اعلانية الكترونية داخل مراكز التسوق والمجمعات وما في حكمها
- ك. اللافتات الاعلانية المتميزة والمبتكرة.

أ. لافتة اعلانية على المركبات والحافلات

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي توضع على هياكل المركبات و/او الحافلات العائدة للشركات التي تستعملها لنشاطها الخاص.

ثانياً :- الشروط و الأحكام

١. للأمين ان يسمح بالاعلان على اطراف هياكل المركبات و/او الحافلات الجانبية والخلفية و ان لا تحجب الرؤية من الداخل الى الخارج
٢. مراعاة التشريعات النافذه للجهات المعنية بالخصوص




ب. لافتة اعلانية على سطح المبنى

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي تنشأ بكاملها على سطح المبنى أو فوقه أو التي يستند هيكلها الإنشائي على العناصر الإنشائية للمبنى والممتدة عامودياً فوق أعلى نقطة من تصويبة السطح .

ثانياً:- الشروط و الأحكام

١. لايجوز وضع اللافتات الاعلانية فوق اسطح المباني في المناطق ذات التنظيم السكني والزراعي والتجاري والمكاتب والمعارض التجارية ويستثنى من ذلك المناطق ذات التنظيم الصناعي وحسب ما تراه اللجنة ولكل حالة على حدة وبعض الميادين والتقاطعات التي تسميها اللجنة .

٢. يمنع وضع اللافتات الإعلانية على أسطح الأبنية الفرعية .
٣. يمنع وضع أكثر من لافتة إعلانية واحدة على سطح البناء الواحد.
٤. في حالة وضع اللافتة الإعلانية على السطح بشكل مائل على واجهات المبنى فإن عرض اللافتة في هذه الحالة يجب أن لا يزيد على (٥٠) % من طول الخط الوهمي وهو مجموع مسقط اللافتة الإعلانية على السطح زائد امتداده من الجهتين حتى إتصاله بواجهتي المبنى.
٥. يمنع وضع اللافتات الإعلانية على ظهر طابق السطح أو مكررات الأدراج والمصاعد.
٦. يمنع أن يزيد ارتفاع أعلى نقطة في اللافتة الإعلانية على ارتفاع المبنى المسموح به في الاحكام التنظيمية المصدقة للبناء.
٧. عرض اللافتة الإعلانية يجب أن لا يزيد على (٧٠%) من طول الواجهة الفعلية التي تنشأ عليها.
٨. ارتفاع اللافتة الإعلانية يجب أن لا يزيد على (٤٠%) من الارتفاع الفعلي للبناء وبحد أدنى (٤)م.
٩. أن لا يزيد ارتفاع أسفل اللافتة الإعلانية على (٠,٥) م عن التصويينة إذا كانت موازية لواجهة المبنى وعن واحد متر إذا كانت مائلة مع ترك مسافة لا تقل عن واحد متر عن حافة التصويينة.



ج. لافتة اعلانية على جدار مغلق (جدارية) والواجهات الزجاجية

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي تنشأ بكاملها على جدار المبنى أو التي يستند هيكلها الإنشائي على العناصر الإنشائية للمبنى والممتدة عامودياً أسفل أعلى نقطة من تصويينة السطح

ثانياً :- الشروط و الأحكام

١. يمنع بروز اللافتة الإعلانية الجدارية أكثر من (٢٠)سم عن وجه الجدار المثبتة عليه .
٢. لا يسمح لأكثر من شركتين أو مؤسستين إعلانيتين اثنتين أن تعلن على الجدار الواحد.
٣. الحد الأدنى لمساحة اللافتة الواحدة (١٠٠)م^٢.
٤. في الحالات التي تقل فيها مساحة سطح الجدار عن (١٠٠)م^٢ يسمح بوضع اللافتة الإعلانية شريطة أن تغطي مساحتها كامل مساحة سطح الجدار .
٥. في حالة بقاء أجزاء من الجدار خارج الإعلان ، فعلى الشركة أو المؤسسة الإعلانية أن تتعامل معه كجزء من الإعلان وتظهره بالمظهر اللائق ليكون منسجماً مع الإعلان ومع المبنى والأبنية المجاورة .

٦. يسمح بوضع اللافتات الإعلانية الجدارية على الجدران (المغلقة) للمباني إلا انه يسمح بوضعها على الجدران التي تتضمن نوافذ على أن لا يتم اغلاقها والتقييد بباقي الشروط اعلاه و ان تنسجم مخططاتها مع التصميم المعماري للمبنى وحسب ما تراه اللجنة وكل حالة على حدة .
٧. يجب ان تكون الافته مصنوعة من ماده خفيفه الوزن لا تحجب الرؤيه من الداخل الى الخارج الواجهات الزجاجية .




- د. لافتة اعلانية بجانب ممرات المشاة أو داخل مراكز التسوق والمجمعات التجارية والجامعات ومواقف السيارات وما في حكمها.

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي تقام داخل المباني في الساحات والممرات وعلى الجدران والأرضيات

ثانياً :- الشروط والأحكام

١. ألا تتسبب في إعاقة حركة المشاة أو الانتقال داخل المبنى وان لا تحجب الاعلانات الأخرى في المبنى وحسب ما تراه اللجنة ولكل حالة على حدة .




- هـ. لافتة اعلانية على الثلاجات وماكينات المشروبات وأجهزة الصراف الآلي

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي توضع على الثلاجات وماكينات المشروبات وأجهزة الصراف الآلي .

ثانياً :- الشروط والأحكام

١. للأمين ان يسمح بوضع لافتة واحدة تصنع من مواد خفيفه ولا تشكل خطرا على السلامة العامة.

٢. أن لا يزيد ارتفاع أعلى نقطه في اللافتة على (٢,٥)م من منسوب الارضية او الرصيف.



و. لافتة اعلانية ذات مواصفات خاصة امام المحلات التجارية داخل حدود العقار.

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي توضع امام المحلات التجارية داخل حدود العقار.


ثانياً :- الشروط والأحكام

١. يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية وضمن شروط وأحكام وحسب ما تراه اللجنة ولكل حالة على حدة.

٢. ان يستغل النشاط التجاري لوحده كامل مساحة العقار الخاصة .

٣. يسمح بلافتة واحدة فقط ضمن حدود العقار بإستثناء إذا كان العقار يقع على عدة شوارع و مساحته لا تقل عن (٢)دونم فإنه يسمح بوضع لافتتين على واجهتين مختلفتين للعقار.

٤. يقتصر الإعلان عن النشاط التجاري للمحل أو العلامة أو الوكالة التجارية له.



ز . لافتة اعلانية لمحطات الوقود

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي تستخدم داخل محطات الوقود وضمن حدود المحطات وذلك لغايات الدلالة والتعريف باسم المحطة والشركة الموزعة للمحروقات والخدمات الموجودة داخل حدود المحطة.

ثانياً :- الشروط والأحكام

١. يجب ان لا يزيد ارتفاع اللافتة عن سطح الارض على ١٠ امتار وعرضها على ٣ أمتار وداخل حدود العقار .

٢. يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية وضمن شروط وأحكام خاصة بها وحسب ما تراه اللجنة ولكل حالة على حدة.



ح . لافتة اعلانية تغطي ارض خلاء او تحيط بها

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي توضع لتغطي أرض خلاء (قطعة واحدة أو عدة قطع) محصورة بين بنائين قائمين و على الشوارع التي لا تقل عرضها عن (١٦) م.

ثانياً :- الشروط والأحكام

١. الحد الأعلى لواجهة الأرض الخلاء لا يزيد على ١٠٠ م.
٢. الحد الاعلى لإرتفاع هذه اللافتة (٣) م من منسوب منتصف الطريق .
٣. يجب ترك فتحة بعرض لا يقل عن (١,٥) م من إحدى الجهتين الملاصقتين للبنائين القائمين لغايات الدخول إلى الأرض الخلاء وعمل التنظيف والصيانة اللازمة .
٤. يجب إنشاء سور أمامي حجري على الأرض الخلاء ارتفاعه مدمكان حجر بالحد الأدنى.
٥. يجب إنشاء رصيف أمام الأرض الخلاء حسب نظام الأرصفة المعمول به .
٦. يمنع ترك أية مسافة ما بين أسفل اللافتة الإعلانية والسور .
٧. يجب وضع اللافتة الإعلانية على الحد التنظيمي الأمامي للأرض الخلاء ، وفي حال ترك مسافة بين اللافتة الإعلانية والرصيف يجب أن يتم زراعة هذا الجزء (نجيل طبيعي وزهور) وفي هذه الحالة لا داعي لإنشاء سور أمامي وحسب ما تراه اللجنة ولكل حالة على حدة.



ط. لافتة اعلانية تغطي الابنية قيد الانشاء او تغطي الارض او تحيط بها

أولاً :- هي اللافتة الإعلانية التي تغطي الابنية قيد الانشاء المرخصة وغير الحاصله على اذن اشغال على ان تكون ضمن حدود العقار .

ثانياً :- الشروط و الأحكام

١. الحد الاعلى لإرتفاع هذه اللافتة (٤) م من منسوب منتصف الطريق مع التقيد بتأمين متطلبات السلامة العامة.

٢. يسمح باستخدام هذه اللافتات الإعلانية ضمن شروط وأحكام خاصة وحسب ما تراه اللجنة لكل حالة على حدة.

٣. يجب ان لا تغطي هذه اللافتة لافتات المجاورين وان تتم ازلتها حال اكتمال انشاء البناء.



ي. لافتات اعلانية الكترونية داخل مراكز التسوق والمجمعات وما في حكمها .

أولاً :- هي اللافتات الاعلانية التي تقام داخل المجمعات التجارية في الساحات والممرات وعلى الجدران والارضيات.

ثانياً:- الشروط و الأحكام

١. ان لا تتسبب في إعاقة حركة المشاة أو الإنتقال داخل المبنى وان لا تحجب الاعلانات الاخرى في المجمع.

٢. تأمين المتطلبات والشروط والاحكام الخاصة باللافتات الاعلانية الاستثمارية الالكترونية وحسب ما تراه اللجنة ولكل حالة على حدة.



ك. اللافتات الاعلانية المتميزة والمبتكرة

١. هي اللافتات التي لم يتم ذكرها في هذه التعليمات .
٢. للأمين أن يمنح تسهيلات اضافية لتصاميم اللافتات التي تعتبر مبتكرة وذات جودة بصرية عالية ولكنها لا تستوفي جميع متطلبات التعليمات من خلال اللجنة.

المادة ٩

اللافتات الاستثمارية

أولاً :- أنواعها

- أ. لافتة اعلانية استثمارية نظام (موبي).
- ب. لافتة اعلانية استثمارية ذات ابعاد (٤ x ٦) او (٤ x ٣) او (٤ x ٢,٥).
- ج. لافتة اعلانية استثمارية ذات ابعاد (٤ x ١٤).
- د. لافتة اعلانية استثمارية على عمود انارة .
- هـ. لافتة اعلانية استثمارية على جسور وانفاق السيارات وجسور المشاة.
- و. لافتة اعلانية استثمارية على مظلات مواقف الباصات .
- ز. لافتة اعلانية استثمارية الكترونية .

أ. لافتة اعلانية استثمارية نظام (موبي)

١. يسمح بعرض هذه اللافتات على الوجهين (بoster متغير او الكتروني) بإطار ألمنيوم أو حديد مطلي حرارياً.
٢. يسمح بإنشائها على التقاطعات والميادين وفتحات الالتفاف على ان لا يقل عرض اي منها عن ١,٥ م
٣. تسمح في الجزر المثلثية التي يزيد عرضها على ١,٥ م .
٤. يمنع إنشاؤها على جسور المشاة والأدراج.
٥. يجب أن لا يقل بعد اللافتة عن التقاطعات والميادين والإشارات الضوئية وفتحات الالتفاف عن (٥) م.
٦. تأمين المتطلبات والشروط والاحكام الخاصة باللافتات الاعلانية الاستثمارية الالكترونية.

٧. يسمح إنشاؤها ضمن مظلات مواقف الباصات وفي هذه الحالة يستعمل الوجه الأول للإعلان ويستعمل الوجه الثاني لوضع خريطة المدينة أو الحي أو إعلان عن نشاطات مختلفة ثقافية رياضية ، سياحيةالخ.

٨. ارتفاع القاعدة عن الأرض (٦٠سم) ضمن الجزيرة الوسطية ولا تقل عن ٢,٢م اذا كانت ضمن الارصفة والتقاطعات والميادين.


٩. يسمح إنشاؤها على الأرصفة شريطة توفر ممر مشاة لا يقل عرضه عن ١,٥م من جسم الرصيف

١٠. يجب ان لا تقل المسافة بين اللافتة والاخرى عن (٥٠)م.

١١. تمنع في الجزر الوسطية التي يقل عرضها عن (١,٥)م.

١٢. عرض اللافتة (١,٣٠)م و طولها (١,٩٠)م أو (١,٢٠)م و طولها (١,٨٠)م.

١٣. تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.



ب . لافتة اعلانية استثمارية ذات ابعاد (٤ x ٦) أو (٤ x ٣) أو (٤ x ٢,٥) .

١. يسمح بإنشاء واستخدام هذه اللافتات الإعلانية في الجزر والمثلثات والميادين والتقاطعات ضمن أجزاء الشوارع الرئيسية ولكل حالة على حدة.

٢. يمنع وضعها على الأرصفة.

٣. أن لا تزيد مساحة سطح اللافتة على (٢٤م) ٢ .

٤. أن لا تقل المسافة بين أي لافتتين عن (٢٥٠م) وتستثنى هذه المسافة عند التقاطعات .

٥. أن لا تقل المسافة بين اللافتة وحافة الشارع عن (٥م) في حال كان سطح اللافتة موازيا للشارع أو يشكل زاوية أقل من (٣٠) درجة مع الشارع.


٦. لا يجوز أن يمتد أي جزء من اللافتة فوق الشارع بما في ذلك الرصيف .

٧. يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الإعلانية أحادية الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.

٨. أن لا يزيد ارتفاع اللافتة على (٧م) من منسوب الرصيف.

٩. أن لا يزيد ارتفاع سطح اللافتة على (٤م) ولا يقل عن (٢,٥م).


١٠. أن لا يزيد عرض سطح اللافتة على (٨م) ولا يقل عن (٤م).
١١. أن لا يقل ارتفاع اللافتة عن منسوب الرصيف عن (٣م) مقاسة ما بين منسوب الرصيف وأخفض نقطة اللافتة.
١٢. تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.



ج . لافتة اعلانية استثمارية ذات ابعاد (٤ x 14)

١. يسمح بإنشاء واستخدام هذه اللافتات الإعلانية في بعض الشوارع والطرق ذات السعة الكبيرة ومداخل المدينة بعد التنسيق مع الجهات المختصة ذات العلاقة.
٢. يجب أن تكون محمولة على عمود واحد.
٣. أن لا يقل ارتفاع اللافتة عن منسوب الرصيف عن (٨م) مقاسة ما بين منسوب الرصيف وأخفض نقطة اللافتة.
٤. يجب أن لا يقل بعد العمود الحامل للافتة الإعلانية عن (١٠م) عن الحافة الخارجية لكتف الشارع.
٥. أن لا تقل المسافة بين اللافتة الإعلانية واللافتة الإعلانية الأخرى عن (٣٠٠م).
٦. يجب أن تخفي التشطيبات الخارجية الخاصة بظهر اللافتة الإعلانية أحادية الوجه جميع المكونات الإنشائية الموجودة في ظهر اللافتة.


٧. تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.



د. لافتة اعلانية استثمارية على عمود انارة

١. يسمح بإنشاء واستخدام اللافتات الإعلانية على أعمدة إنارة الشوارع في أي وقت ترى الامانة ذلك مناسباً ولشوارع معينة يحددها الامين على أن يتم وضع الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة والمواصفات وغيرها بما يتناسب مع سعة هذه الشوارع والسرعات عليها وعروض الجزر الوسطية لها وأهميتها.

٢. تقوم الأمانة بطرح عملية استثمار اللافتات الإعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.




هـ. لافتة اعلانية استثمارية على جسور وانفاق السيارات وجسور المشاة

١. يسمح بإنشاء واستخدام هذه اللافتات الإعلانية شريطة ترك مسافة متساوية من الاعلى والاسفل من حافة الاعلان لضمان الرؤية الواضحة.

٢. يجب ترك مسافه لا تقل عن ٢٥سم بين اللافتة وجميع جوانب الجسر .


٣. تقوم الامانة بطرح عملية استثمار اللافتات الاعلانية من خلال الاعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.



و. لافتة اعلانية استثمارية على مظلات مواقف الباصات

١. يسمح بإنشاء واستخدام اللافتات الاعلانية على مظلات مواقف الباصات في أي وقت ترى الامانة ذلك مناسباً على أن يتم وضع الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة والمواصفات وغيرها بما يتناسب مع سعة هذه الشوارع والسرعات عليها وعرض الارصفة .

٢. تقوم الامانة بطرح عملية استثمار اللافتات الاعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الاستعمال والمدة وغيرها.



ز. لافتة اعلانية استثمارية الكترونية

١. يسمح بوضع اللافتات الاعلانية الاستثمارية الالكترونية على الجدران (المغلقة) للمباني وان تنسجم مخططاتها مع التصميم المعماري وحسب ما تراه اللجنة و لكل حالة على حدة .

٢. لا يجوز استخدام وانشاء اللافتات الاستثمارية الالكترونية في مناطق التنظيم السكن .

٣. يجب ان تنسجم اللافتة وتتكامل فنيا وبصريا مع المواقع المقترحة وحسب الآتي :

- أ. ان تحقق زاوية الرؤيا المناسبة والأمنة للمرور والمشاة .
- ب. يجب ان تكون اللافتة مطلة وبشكل مباشر على الاشارات او التقاطعات او الميادين الرئيسية او على الطرق
- ج. ان تكون اللافتة ذات جودة عالية تتحمل الظروف والعوامل الجوية المختلفة .
٤. يحظر استعمال الاضاءة المتقطعة على الاعلانات .
٥. في حالة بقاء أجزاء من الجدار خارج الإعلان ، فعلى الشركة أو المؤسسة الاعلانية أن تتعامل معه كجزء من الإعلان وتظهره بالمظهر اللائق ليكون منسجما مع الإعلان ومع المبنى والأبنية المجاورة .
٦. ان تكون اللافتة لها قابلية زيادة او تخفيف شدة الانارة حسب طبيعة الانارة حولها وان تلتزم الشركة مالكة اللافتة او المشغلة لها بتغيير مستوى الانارة حسب طلب الامانة (درجة السطوع والتباين في الهواء الطلق).

٧. الحد الاقصى ما بين اعلانيين متتابعين يجب ان يقارب الصفر و/او ثانية .

٨. يمنع عرض ارقام وهواتف وعناوين او مواقع الكترونية.


٩. في حالة عرض اعلان ثابت على اللافتات الالكترونية يجب ان لا تقل فترة ثبات الاعلان (٦-٨) ثوان

١٠. عدم استخدام الفيديو والصوت في اللافتة الاعلانية.

١١. الحد الاقصى لبروز اللافتة الاعلانية الاستثمارية الالكترونية هو (١) متر عن وجه الجدار المثبتة عليه .

١٢. يجوز للامانة طلب تقديم كفالة مالية عند انشاء وترخيص اللافتات الالكترونية وحسب حجم ونوع الاعلان.

١٣. يسمح للامانة بطرح عملية استثمار اللافتات الاعلانية من خلال الإعلان عن مزاد أو أكثر مع توضيح الشروط المرجعية لأحكام الإستعمال والمدة وغيرها في الملكية العامة.



المادة ١٠

طلبات ترخيص اللافتات والمظلات

١. يجب أن يشتمل طلب ترخيص اللافتة او المظله على ما يلي ، بالإضافة إلى أية أمور اخرى تطلبها الامانة .
٢. مخطط موقع تنظيمي .
٣. مخطط اراضي .

٤. سند تسجيل .
٥. اذن اشغال .
٦. رخصة مهنية لصاحب النشاط التجاري و الشركة المنفذة للتصميم .
٧. تقرير من الجهة المنفذة يفيد بتحقيق شروط السلامة العامة حسب نوع وحجم وموقع اللافتة .
٨. مخطط الموقع العام للمبنى الذي تتبع له اللافتة . إذا كانت اللافتة أرضية ، فانه يجب تحديد موقع اللافتة على مخطط الموقع مع توضيح الأبعاد اللازمة ، مثل أبعاد اللافتة والمسافات بين اللافتة وحدود الملكية .
٩. مخطط واجهة المبنى التي ستنشأ عليها اللافتة ، موضحا عليه أبعاد الواجهة ، ومواد وألوان تشطيبات الواجهة ، وموقع ومقاس ألوان اللافتة المقترحة إضافة إلى ذلك يجب أن يبين المخطط المباني المجاورة واللافتات المثبتة عليها .
١٠. مخططات مفصلة للافتة المقترحة تبين أبعاد اللافتة ومحتوى رسالة اللافتة .
١١. بالنسبة للمشاريع التي تكون مساحة البناء الإجمالية فيها (١٠٠٠) م^٢ أو أكثر ، يطلب تقديم رسومات منظورية ثلاثية الأبعاد للمبنى الذي تخصه اللافتة المقترحة ويجب أن توضح تلك الرسومات المبنى كما سيبدو للمشاة ، وأن تبين علاقة المبنى بالمباني المحيطة به من حيث مواقع اللافتات وأحجامها وألوانها وموادها .
١٢. في حال رفض الأمانة ترخيص لافتة ، يجب عند إعادة تقديم الطلب (بعد إجراء التعديلات عليه) إتباع نفس الإجراءات التي اتبعت حين تقديم طلب الترخيص الأصلي .
١٣. يتحتم على كل من حصل على ترخيص لافتة إبلاغ الأمانة بإكمال تركيب اللافتة ، وللأمانة إجراء معاينة نهائية للافتة للتحقق من مطابقتها للتعليمات .
١٤. اصدار الرخصة او تجديدها او اصدار التصريح او اجراء اي خدمة متعلقة بها باستخدام الوسائل الالكترونية شريطة توافر شروط ومتطلبات التعامل الالكتروني وتكون للمحركات والسجلات والمراسلات والمستندات الالكترونية جميعها المستخرجة من خلال البرامج والانظمة الالكترونية التابعة للأمانة الحجية المقررة وفقا لاحكام قانون التشريعات ذات العلاقة .

المادة ١١

تلغي هذه التعليمات تعليمات ترخيص وسائل الدعاية والإعلان ضمن منطقة عمان الكبرى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

لجنة أمانة عمان